

١٧/١٩٩٩ - الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة مركز

المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة

في منهاج عمل بيجين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدها لجنة مركز المرأة فيما يختص بمجال الاهتمام الحاسمين اللذين طرفتهما اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين:

أولا - المرأة والصحة

إن لجنة مركز المرأة،

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٠)، ولا سيما الفصل الرابع - جيم المتعلق بالمرأة والصحة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٨)؛

٢ - تشير إلى دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن الصحة هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام لا مجرد عدم وجود المرض أو العجز؛ وأن التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛ وأن توفير الصحة لجميع البشر أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن يتوقف على التعاون الكامل لجميع الأفراد والدول؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية، ولا سيما بشأن المادة ١٢، التوصيات العامة التي تقدمها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - تسلم بأن أعمال المرأة حقها في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو جزء لا يتجزأ من بلوغها لجميع حقوق الإنسان؛ وأن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

(٣٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

٥ - تسلم بالصلة بين الصحة البدنية والنفسية للمرأة طوال دورة حياتها، ومستوى التنمية الوطنية، بما في ذلك توافر الخدمات الاجتماعية الأساسية التي من قبيل الخدمات الصحية، ومركز المرأة ودرجة تمكينها في المجتمع، والعمالة والعمل، والفقر، والأمية، والشيخوخة، والعنصر والانتماء العرقي، والعنف بجميع أشكاله، ولا سيما المواقف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة المرأة، وكذلك أهمية الاستثمار في مجال صحة المرأة من أجل رفاه المرأة نفسها ومن أجل تنمية المجتمع ككل؛

٦ - تعترف بأن الافتقار إلى التنمية يعد عقبة كبرى في طريق المرأة في العديد من البلدان وأن البيئة الاقتصادية الدولية، من خلال تأثيرها على الاقتصادات الوطنية، تؤثر في قدرة العديد من البلدان على توفير الخدمات الصحية الجيدة للمرأة وتوسيع نطاقها؛ وتشمل العقبات الهامة الأخرى التزاحم بين الأولويات الحكومية وعدم كفاية الموارد؛

٧ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - جيم من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء:

١ - إمكانية حصول المرأة عموماً طوال دورة حياتها، على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية الشاملة الجيدة الميسورة التكلفة، وعلى المعلومات بشأنها

(أ) كفالة حصول النساء والفتيات، طوال دورة حياتهن، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة الجيدة الميسورة التكلفة، وذلك على قدم المساواة بين المرأة والرجل؛

(ب) القيام، من أجل سد الفجوة الفاصلة بين الالتزامات والتنفيذ، بوضع سياسات مواتية للاستثمار في مجال صحة المرأة وتكثيف الجهود الرامية لبلوغ الأهداف المحددة في منهاج العمل؛

(ج) كفالة حصول المرأة طوال دورة حياتها، وعلى أساس المساواة بين المرأة والرجل، على الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التثقيف الصحي؛

(د) دمج خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والصحة العقلية، مع التركيز على التدابير الوقائية، في نظام الرعاية الصحية الأولية، استجابة للاحتياجات الصحية العامة للمرأة والرجل، في نهج شامل لدورة الحياة؛

(هـ) تصميم وتنفيذ برامج، بمشاركة كاملة من الشباب، لتوعيتهم بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية؛ مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، وفي الخصوصية، وكنم الأسرار، والاحترام والرضا عن معرفة، ومسؤوليات الوالدين والأوصياء الشرعيين وحقوقهم وواجباتهم؛

(و) تخصيص الموارد الكافية للعمل على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية حصول المرأة التي تعيش في فقر، أو التي في عداد المحرومين أو المستبعدين اجتماعياً، على الخدمات الصحية الجيدة طوال دورة حياتها؛ وإعادة تخصيص هذه الموارد عند الاقتضاء؛

(ز) زيادة الجهود الرامية إلى استئصال الفقر، بتقييم تأثير سياسات الاقتصاد الكلي الأعم على تأنيث الفقر وصحة المرأة؛ وتلبية الاحتياجات الصحية للضعيفات منهن طوال فترة حياتهن؛

(ح) اعتماد سياسات صحية وقائية وترويجية في مرحلة مبكرة عند الإمكان لاتقاء مشاكل المسنات الصحية والحيلولة دون كونهن عالة وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ط) كفالة إيلاء اهتمام خاص لإعالة النساء المعوقات وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ي) التصدي لضرورة توفير خدمات الفحص المناسبة للمرأة، في سياق الأولويات الصحية الوطنية؛

(ك) تشجيع المرأة على الممارسة المنتظمة للرياضة والأنشطة الترويجية التي لها تأثير إيجابي على صحتها ورفاهها ولياقتها طوال دورة حياتها، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في فرص ممارسة الرياضة واستخدام المرافق الرياضية والاشتراك في المسابقات.

٢ - الصحة الجنسية والصحة الإنجابية

(أ) التعجيل بتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بحصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة الميسورة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والصحة الجنسية وخفض معدلات وفيات الأمهات ومعدلات وفيات الرضع والأطفال التي ترتفع بشكل مستمر وتقليل سوء التغذية الحاد والمعتدل وفقر الدم الناتج عن نقص الحديد^(٣٩) وكذلك

(٣٩) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ...، الفقرة ١٠٦ (ل).

توفير خدمات الأمومة والولادة الضرورية، بما فيها الرعاية الطارئة وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة ووضع استراتيجيات جديدة للحد من وفيات الأمهات الناجمة عن أمور منها الالتهابات، وسوء التغذية، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل، والإجهاض غير المأمون^(٤٠)، والنزف بعد الولادة ووفيات الأطفال، مع مراعاة مبادرة الأمومة المأمونة؛

(ب) تشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية ما لم يمنع استعمالها طبيًا، وكذلك تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، ومبادرة المستشفيات الملائمة للرضع؛

(ج) دعم البحث العلمي في مجال استحداث وسائل تحكم أنثوية مأمونة ميسورة فعالة يسهل الحصول عليها لتنظيم الأسرة تشمل وسائل مزدوجة مثل مبيدات الميكروبات والرفالات الأنثوية التي تقي من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتمنع الحمل، مع مراعاة الفقرة ٩٦ من تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(د) دعم تطوير وسائل ذكورية لمنع الحمل واستخدامها على نطاق واسع؛

(هـ) توعية النساء والرجال، ولا سيما الشباب من الجنسين، بغرض تشجيع الرجال على تحمل مسؤولياتهم فيما يتصل بمسائل النشاط الجنسي والإنجاب وتربية الأطفال، وتشجيع إقامة علاقات متكافئة بين النساء والرجال؛

(و) تعزيز قدرة المرأة ومعرفتها وتمكينها من تخير خيارات مستنيرة لاتقاء الحمل غير المرغوب فيه؛

(ز) العمل بالتعاون مع وسائط الاتصال والقطاعات الأخرى لتشجيع اتخاذ مواقف إيجابية تجاه التحولات الرئيسية في الحياة الإنجابية للنساء والفتيات، مثل بداية الحيض وانقطاعه، وتقديم الدعم الملائم، عند الحاجة، للمرأة أثناء هذه التحولات؛

(ح) القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء الأنثوية التناسلية والممارسات التقليدية والعرفية الضارة الأخرى التي تؤثر في صحة النساء والفتيات، نظراً لأن هذه الممارسات تمثل شكلاً واضحاً من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وشكلاً خطيراً من أشكال انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وذلك بوضع السياسات الملائمة، وسن أو تعزيز التشريعات، وكفالة توفير الأدوات الملائمة للتوعية والدعوة واعتماد تشريعات تجرم ممارستها من جانب العاملين في مهنة الطب؛

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (كاف).

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الممارسات الضارة، التي من نوع الزواج المبكر والزواج القسري وتهديد حق المرأة في الحياة.

٣ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والأمراض المعدية الأخرى

(أ) دعم التوعية العامة والدعوة وضمن الحصول على التزام سياسي من أعلى المستويات للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية بشأنها ومعالجتها والتقليل من آثارها، بوسائل تشمل توفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، وكذلك التخفيف من حدة الفقر؛

(ب) زيادة تدابير الوقاية للحد من انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع أنحاء العالم وانتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي فيما بين الفئات العمرية الأكثر تعرضاً لخطر الإصابة بها، ولا سيما الشباب، بوسائل تشمل حملات التثقيف وزيادة الوعي وزيادة إمكانية الحصول على الرفالات الجيدة، وزيادة إمكانية الحصول على العلاج المضاد لتحفيز الفيروسات لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بالأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) سن قوانين واتخاذ تدابير للقضاء على العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات، الذي هو أحد أسباب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والقيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وسن القوانين ومكافحة الممارسات التي يمكن أن تسهم في تعريض المرأة للإصابة بهذه الأمراض، بما في ذلك سن تشريعات ضد الممارسات الاجتماعية - الاقتصادية التي تساعد على الإصابة بالإيدز، وإعمال تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقين وصغار الفتيات من التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) القضاء على عملية الوصم والاستبعاد الاجتماعي التي تحيط بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض المعدية التي من نوع الجذام وداء الخيطيات، التي تؤدي إلى القصور في الكشف عن المرض وعدم العلاج وإلى العنف، خصوصاً بالنسبة للمرأة، بحيث تتوافر الحماية من العنف والوصم ومن النتائج السلبية الأخرى للنساء المصابات اللائي يفصحن عن حالتهم بشأن فيروس نقص المناعة البشرية؛

(هـ) زيادة التدابير الوقائية، إلى جانب التدابير العلاجية، بصدد مرضى السل والملاريا، وتعجيل الأنشطة البحثية في مجال استحداث لقاح ضد الملاريا التي تؤثر تأثيراً ضاراً على الحوامل بصفة خاصة في معظم مناطق العالم، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تثقيف النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتزويدهم بالمشورة وتشجيعهم على مصارحة شركائهم للمساعدة على حمايتهم من العدوى وكفالة الحد من انتشار هذه الأمراض.

٤ - الصحة العقلية وإساءة استعمال المخدرات

(أ) توفير الخدمات والمشورة في مجال الصحة العقلية على نحو يراعي نوع الجنس والعمر، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأمراض والصدمات النفسية طوال الدورة العمرية، بجملة أمور تشمل إدماج تلك الخدمات في نظم الرعاية الصحية الأولية والدعم بخدمات الإحالة الملائمة؛

(ب) إنشاء خدمات صحية وقائية وعلاجية فعالة لتوفير المشورة والعلاج بشأن الاضطرابات الذهنية المتصلة بالإجهاد والاكتئاب والعجز والتهميش والصدمات النفسية، حيث يمكن أن تعاني النساء والفتيات أكثر من غيرهن من هذه العلة نتيجة للتعرض لأشكال مختلفة من التمييز والعنف والاستغلال الجنسي لا سيما في حالات الصراع المسلح والتشريد؛

(ج) دعم أنشطة البحث ونشر المعلومات بشأن الفروق بين الجنسين من حيث أسباب وآثار استعمال وإساءة استعمال المواد، بما فيها المخدرات والكحول، واستحداث نهج فعالة تراعي الفروق بين الجنسين للوقاية والعلاج والتأهيل، بما في ذلك النهج المصممة خصيصا للحوامل؛

(د) تصميم وتنفيذ وتعزيز برامج الوقاية التي تستهدف الحد من استعمال النساء والفتيات للتبغ؛ والتحقيق في قيام صناعة التبغ باستغلال الشابات واستهدافهن؛ ودعم الإجراءات الرامية إلى حظر الإعلان عن التبغ وحظر حصول القصر على منتجاته؛ ودعم توفير الأماكن المحظور فيها التدخين، وبرامج الكف عن التدخين التي تراعي نوع الجنس، ووسم المنتجات للتحذير من أخطار استعمال التبغ، مع ملاحظة مبادرة التحرر من التبغ التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية في تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(هـ) تشجيع التشارك المنصف بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات المنزلية والأسرية، وتوفير نظم الدعم الاجتماعي، حيثما يلزم ذلك، لمساعدة النساء اللائي كثيرا ما يعانين الإرهاق والإجهاد من جراء تعدد الأدوار التي يضطلعن بها على صعيد الأسرة؛

(و) دعم البحوث المتصلة بالعلاقة بين الصحة البدنية والصحة العقلية للنساء والفتيات ودرجة تمتعهن باحترام الذات ومدى القيمة التي تسبغ على النساء من جميع الأعمار في مجتمعاتهن، وذلك لمعالجة القضايا مثل إساءة استعمال المخدرات والاضطرابات المرتبطة بتناول الطعام.

٥ - الصحة المهنية والصحة البيئية

(أ) دعم أنشطة البحث التي تراعي نوع الجنس بشأن الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل للأخطار الصحية المهنية والبيئية الناجمة عن الأعمال التي تؤديها النساء والرجال، بما في ذلك العمل في القطاعين النظامي وغير النظامي، واتخاذ تدابير فعالة قانونية وغيرها للحد من هذه الأخطار في أماكن العمل وفي البيئة من الأخطار الناشئة عن المواد الكيميائية الضارة، بما فيها مبيدات الآفات، والإشعاع، والنفايات السمية، وغير ذلك من تلك الأخطار التي تؤثر على صحة المرأة؛

(ب) حماية صحة العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات الزراعيات والعاملات بالخدمة المنزلية، بانتهاج سياسات صحية بيئية ومهنية فعالة لجعل بيئات العمل مراعية لنوع الجنس، وخالية من التحرش الجنسي والتمييز الجنسي، وجعلها مأمونة ومصممة هندسيا بحيث تقي من الأخطار المهنية؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة لحماية صحة العاملات الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات، هن وأطفالهن، من الأخطار البيئية والمهنية؛

(د) توفير معلومات وافية دقيقة عن الأخطار البيئية التي تهدد صحة الجمهور، وبخاصة النساء، واتخاذ خطوات لكفالة إمكانية الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية المناسبة والهواء النقي.

٦ - وضع السياسات والبحث والتدريب والتقييم

(أ) طرح خطة شاملة تعاونية متعددة التخصصات للبحوث المتعلقة بصحة المرأة، تغطي كامل الدورة العمرية لجميع النساء، بمن فيهن النساء المنتميات إلى الفئات السكانية، الخاصة والمتنوعة؛

(ب) إنشاء آليات فعلية للمساءلة على الصعيد الوطني تقدم التقارير عن تنفيذ التدابير الصحية ومجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى ذات الصلة المشمولة في منهاج العمل؛

(ج) تحسين جمع واستخدام ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، ونتائج البحوث، واستحداث أساليب لجمع البيانات تبرز الفروق بين الخبرات الحياتية للمرأة والرجل، بأساليب تشمل استخدام - وعند الضرورة، استحداث - مؤشرات صحية نوعية وكمية أكثر تنسيقاً خاصة بالجنسين تتجاوز بيانات الاعتلال والوفيات والمؤشرات الاجتماعية، وتبرز نوعية المعيشة والرفاه الاجتماعي والنفسي للمرأة والفتاة؛ وينبغي للمنظمات الدولية أن تستحدث هذه المؤشرات التي تراعي الفروق بين الجنسين في أقرب وقت ممكن؛

(د) تعزيز البحوث المتعلقة بالترابط بين الفقر والشيخوخة ونوع الجنس؛

(هـ) كفالة اشتراك المرأة، على جميع المستويات، في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج الصحية؛ وكفالة مراعاة منظور نوع الجنس في القطاع الصحي على جميع المستويات، بوسائل تشمل وضع سياسات وميزانيات صحية تراعي الفروق بين الجنسين وبين الأعمار، وتهيئة بيئة تمكينية يدعمها إطار تشريعي، وآليات رصد ومتابعة وتقييم في كل بلد من البلدان؛

(و) تعميم منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في المناهج الدراسية، وتدريب جميع مقدمي الرعاية والخدمات الصحية من أجل كفالة توفير خدمات صحية عالية الجودة للنساء تساعد على محو ما يلجأ إليه بعض العاملين في المهن الصحية من سلوكيات وممارسات تمييزية تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية؛ وكفالة وضع منظور يراعي الفوارق بين الجنسين وتطبيقه على الأنشطة العلاجية والوقائية في القطاع الصحي؛

(ز) لكفالة احترام حقوق المرأة، ينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية لمقدمي الرعاية الصحية مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان لتعزيز آداب المهنة الطبية وكفالة معاملة المرأة والفتاة باحترام وتوقير؛

(ح) زيادة الأنشطة التعليمية والبحثية في صفوف مقدمي الخدمات الصحية والمستفيدين منها لمجابهة معاملة ظروف المرأة الصحية معاملة طبية بلا داع؛

(ط) كفالة علم المرأة ورضاها التامين عندما تجرى عليها الاختبارات الإكلينيكية للأدوية والأجهزة الطبية وغيرها من المنتجات الطبية، وكفالة تحليل البيانات الناتجة عنها معالجة تراعي فروق الجنس والنوع؛

(ي) جمع البيانات المتعلقة بالتطورات العلمية والقانونية في مجال العوامل الوراثية البشرية والبحوث الوراثية ذات الصلة وآثارها على صحة المرأة وحقوق المرأة بوجه عام، ونشر هذه المعلومات ونتائج الدراسات التي تجرى وفقا لمعايير الآداب المهنية المقبولة؛

٧ - إصلاح القطاع الصحي وتطويره

(أ) اتخاذ إجراءات - في إطار إصلاح القطاع الصحي وتطويره والتنوع المتزايد للرعاية الصحية المقدمة - لكفالة المساواة والإنصاف في فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، ولكفالة أن عمل جهود إصلاح القطاع الصحي وتطويره على تحسين صحة المرأة؛ وعلاج مشكلة نقص الرعاية الصحية المقدمة؛

(ب) اغتنام فرصة إصلاح القطاع الصحي وتطويره للعمل بصورة منظمة على دمج التحليل القائم على نوع الجنس في القطاع الصحي، وإجراء عمليات تقييم للأثار المترتبة على ذلك بالنسبة للجنسين، ورصد جميع عمليات إصلاح القطاع الصحي وتطويره لكفالة استفادة المرأة منها على قدم المساواة؛

(ج) وضع استراتيجيات تستهدف تقليل التركيز المهني حسب نوع الجنس للقضاء على تفاوت الأجر القائم على نوع الجنس، وكفالة تحسين ظروف العمل بالنسبة للقوى العاملة في القطاع الصحي، وتوفير ما يلزم من تدريب لتحسين المهارات وتطويرها.

٨ - التعاون الدولي

(أ) كفالة توافر التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا قويا بتعزيز التعاون الدولي على تطوير الموارد المالية المحلية والدولية وحشدها من كافة المصادر من أجل تطوير الخدمات الصحية وتوفيرها للمرأة؛

(ب) تعزيز التقدم المحرز في مجال تخفيف عبء الدين الخارجي بما يعمل، مع تحسين معدلات التبادل التجاري، على توليد الموارد العامة والخاصة اللازمة لتوسيع نطاق الخدمات الصحية وتحسينها، مع الاهتمام الخاص بالصحة البدنية والصحة النفسية للمرأة؛

(ج) حث المجتمع الدولي، بما فيه المانحون الثنائيون والمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف، على مساعدة الدول النامية على كفالة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية للمرأة، لا سيما خلال فترات الكساد الاقتصادي؛ واتباع نهج تراعي الأوضاع الاجتماعية والفروق بين الجنسين تجاه سياسات التكيف الهيكلي؛

(د) تشجيع الجهود المتضافرة بتعزيز التعاون والتنسيق لتقليل الآثار السلبية وزيادة الفوائد المجنية من العولمة والتكافل للعمل على تحقيق أهداف تشمل تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة في البلدان النامية، لا سيما للمرأة؛

(هـ) العمل، في إطار التعاون الدولي، على حث سياسات ومؤسسات الاقتصاد الكلي السليمة على القيام بجملة أشياء، تشمل دعم خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة.

ثانيا - الآليات المؤسسية

إن لجنة مركز المرأة،

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٦)، ولا سيما الفصل الرابع - حاء المتعلق بالآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٨)، والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(٤١)؛

٢ - تدرك أن فعالية واستدامة الأجهزة الوطنية تعتمدان إلى حد بعيد على مدى ترسيخهما في السياق الوطني والنظام السياسي والاجتماعي - الاقتصادي وضمن احتياجات المرأة والمساءلة إزاءها، بما في ذلك أقل النساء تمكنا من الوصول إلى الموارد. وعلاوة على ذلك، تدرك أن التشارك في المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي عنصر حاسم في تعزيز الأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى ذات الصلة؛ وأن المساواة بين الجنسين تمضي قدما للأمام بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، واحترام الديمقراطية، والسلام والتنمية؛ وأن إشراك المرأة والرجل إشراكا كاملا أمر أساسي؛

٣ - تدرك كذلك أن تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين هو إحدى أدوات التقرير الفعال للسياسات على جميع الصعد، وليس بديلا للسياسات والبرامج الهادفة التي توضع خصيصا للمرأة، أو التشريعات الرامية إلى تحقيق المساواة، أو الأجهزة الوطنية المختصة بالنهوض بالمرأة، أو إنشاء مراكز تنسيق تعنى بقضايا نوع الجنس؛

٤ - تتعترف بضرورة وجود أجهزة وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين؛ وبأنه لكي تتسم الأجهزة الوطنية بالفعالية يلزم بصفة أساسية وجود ولايات واضحة لها، وجعل موقعها التنظيمي على أعلى مستوى ممكن، وتوفير آليات للمساءلة، وإقامة علاقات شراكة مع المجتمع المدني، وتحقيق شفافية العملية السياسية، وتوفير موارد مالية وبشرية كافية، وتوافر التزام سياسي قوي متواصل؛

٥ - تؤكد أهمية التعاون الدولي من أجل مساعدة الآليات الوطنية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3)، الفصل

الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

٦ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٨/١٩٩٨، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي قرر المجلس بموجبه تكريس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ للنهوض بالمرأة؛

٧ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - حاء من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الاجراءات التالية:

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب الحكومات والأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين

١ - الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب الحكومات
(أ) الالتزام السياسي القوي المتواصل بدعم تعزيز الأجهزة الوطنية والنهوض بالمرأة؛

(ب) ضمان جعل مواقع الآليات الوطنية على أعلى مستوى حكومي ممكن وتخويل جميع الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة السلطة اللازمة لأداء ما يناط بها من أدوار ومسؤوليات؛

(ج) توفير موارد مالية وبشرية كافية مستدامة من الميزانيات الوطنية لأجل الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة، مع تمكين الأجهزة الوطنية من جلب الأموال من هيئات أخرى لتنفيذ مشاريع محددة؛

(د) تنظيم وظائف الأجهزة الوطنية، على النحو المناسب، في جميع المستويات، ضمانا لفعالية تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين؛

(هـ) كفاءة التفهم التام لعملية إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها وتنفيذها تنفيذا كاملا؛ على أن تشمل هذه الجهود نشر الوعي بمنهاج العمل وتعزيز تفهمه؛

(و) مواصلة اتخاذ الخطوات التي تكفل أن يكون تعميم منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع الأنشطة الحكومية جزءا من استراتيجية مزدوجة متتامة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وهذا يتضمن ضرورة المداومة على وضع أولويات وسياسات وبرامج هادفة واتخاذ تدابير للعمل الإيجابي؛

(ز) ضمان تحميل الإدارة العليا في كل وزارة أو وكالة مسؤولية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع الأنشطة،

وكفالة توافر المساعدة المناسبة من الخبراء في قضايا نوع الجنس أو من مراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس؛

(ح) العمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع وضمان إنشاء مراكز تنسيق بشأن قضايا نوع الجنس على جميع مستويات صنع القرار وفي جميع الوزارات وغيرها من هيئات صنع القرار، وإقامة تعاون وثيق فيما بينها، وإنشاء آليات للمتابعة؛

(ط) إنشاء و/أو تشجيع إنشاء وتعزيز آليات مؤسسية على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تكون الأجهزة الوطنية، وكذا مراكز التنسيق داخل مؤسسات بعينها، مهمشة داخل الهيكل الإداري، بل أن تحظى بالدعم على أعلى مستوى حكومي ممكن، وأن تسند إليها ولايات محددة بوضوح تبين وظيفتها بوصفها هيئات استشارية في مجال السياسة العامة؛

(ي) تعزيز بناء القدرات، بما فيه توفير التدريب في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين، وذلك للنساء والرجال العاملين بوزارات الحكومة، بحيث يصبحون أكثر استجابة لاحتياجات المرأة واهتماماتها ولاعتبارات تحقيق المساواة بين الجنسين؛ وتعزيز قدراتهم الشخصية بإفادة من النماذج والمنهجيات الوطنية والدولية المتاحة في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ك) كفالة توافر المساءلة والشفافية في الحكومات وتعزيزهما، عند الاقتضاء، بآليات وأدوات رصد فعالة، من قبيل الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، والميزة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، والتدقيق المتعلق بقضايا نوع الجنس، وتقييم الأثر على الجنسين، بالاستناد إلى معايير استرشادية ثابتة، وغير ذلك من مؤشرات الأداء، والتقارير العامة التي تعد بصورة منتظمة، بما فيها التقارير اللازمة بموجب الاتفاقات الدولية؛

(ل) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الوكالات بما فيها الوكالات غير التابعة للحكومات، في وضع ما يلزم من مؤشرات الأداء التي تراعي الفوارق بين الجنسين لقياس واستعراض التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك النهوض بالمرأة وتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين؛

(م) المداومة على تحسين جمع البيانات وتصنيفها حسب نوع الجنس ووضع إحصاءات ومؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج العمل بغرض استخدامها في التحليل ورسم السياسات والتخطيط؛

(ن) إبراز العلاقة بين العمل بأجر والعمل بدون أجر وأهمية تلك العلاقة بالنسبة للتحليل القائم على نوع الجنس وإيجاد المزيد من الإدراك لدى الوزارات والمنظمات ذات الصلة، بوضع أساليب لتقدير قيمة العمل بدون أجر تقديراً كمياً توخياً لرسم سياسات مناسبة بهذا الخصوص؛

(س) الاعتراف والإقرار بأن العمل بدون أجر الذي تؤديه المرأة، في مجالات مثل الزراعة وإنتاج الأغذية وإدارة الموارد الطبيعية ورعاية المعالين والأعمال المنزلية والطوعية، يمثل إسهاماً كبيراً في المجتمع. ووضع آليات مثل دراسات استغلال الوقت وتحسين تلك الآليات لقياس العمل بدون أجر قياساً كمياً من أجل ما يلي:

- إبراز عدم التكافؤ في توزيع العمل بأجر والعمل بدون أجر بين المرأة والرجل، بهدف التشجيع على إجراء تغييرات في هذا الصدد؛
- تقدير القيمة الحقيقية للعمل بدون أجر وإدراجها على وجه الدقة في حسابات تابعة أو حسابات رسمية أخرى تكون مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكن متسقة معها؛

(ع) تعزيز العلاقات فيما بين المجتمع المدني وجميع الوكالات الحكومية والأجهزة الوطنية؛

(ف) كفالة كون احتياجات جميع النساء، بمن فيهن من لسن عضوات في منظمات ويعشن في ظل الفقر بالمناطق الريفية والحضرية وحقوقهن واهتماماتهن، محددة مدرجة في صميم عملية وضع السياسات والبرامج. وينبغي إنجاز ذلك بطرق تراعي قيمة تنوع النساء وتعترف بالحواجز التي تجابه الكثيرات منهن وتحظر وتمنع مشاركتهن في عملية وضع السياسات العامة؛

(ص) مراعاة إشراك المنظمات غير الحكومية في مساعدة الحكومات على تنفيذ الالتزامات الإقليمية والوطنية والدولية بالدعوة ونشر الوعي بالقضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تشارك المرأة مشاركة نشطة في تنفيذ منهاج العمل ورصده؛

(ق) التنسيق أو التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بشأن الأنشطة الوطنية والدولية، بما في ذلك صياغة خطة العمل الوطنية، وإعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتنفيذ منهاج العمل؛

(ر) كفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح القائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار؛

(ش) دعم المنظمات والمؤسسات المستقلة ذاتيا التي تشارك في أعمال البحث والتحليل والتقييم للأنشطة المتعلقة بقضايا نوع الجنس، والاستفادة من نتائج تلك الأنشطة في التأثير على عملية تحويل السياسات والبرامج؛

(ت) وضع أنظمة واضحة لمناهضة التمييز مقرونة بالآليات المناسبة، بما في ذلك توفير إطار قانوني سليم للتصدي للانتهاكات؛

(ث) القيام، حيثما يلزم، بسن تشريعات لتحقيق المساواة بين الجنسين، والقيام عند الاقتضاء بإنشاء أو تعزيز هيئات مستقلة، مثل مكتب أمين المظالم ولجنة تكافؤ الفرص، يكون ضمن مسؤولياتها وسلطاتها تعزيز وضمان الامتثال للتشريعات التي تكفل المساواة بين الجنسين؛

(خ) إشراك المجالس النيابية، والسلطات القضائية حيثما يلزم، في رصد التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين وتعزيز الجوانب الجنسانية في جميع التقارير التي تقدمها الحكومات، وكفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح والقائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار؛

٢ - الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية الوطنية

(أ) تصميم سياسات تعزز النهوض بالمرأة وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتشجع الحوار العام، والدعوة إلى أعمال هذه السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعبئة الدعم لها؛

(ب) العمل بوصفها عناصر حفازة لتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج، دون أن تكون بالضرورة وسائل لتنفيذ السياسات. بيد أنه نظرا لكون الأجهزة الوطنية شريكة في صياغة السياسات فإنها قد تقرر أيضا تنفيذ وتنسيق مشاريع محددة؛

(ج) مساعدة قطاعات الحكومة الأخرى في اتخاذ إجراءات محددة في مجال جمع البيانات وتصنيفها إلى فئات وتطوير الإحصاءات والمؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج العمل لاستخدامها في التحليل ووضع السياسات والتخطيط والبرمجة؛

(د) تعزيز البحوث ونشر نتائج تلك البحوث والمعلومات المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك أوجه التفاوت في الدخل وعبء العمل بين المرأة والرجل، وفيما بين النساء حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

(هـ) اتخاذ إجراءات محددة، بما فيها إنشاء مراكز للوثائق، لنشر البيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساهمة النسائية المهمة في المجتمع، ونشر نتائج البحوث بصيغ ميسرة وفي مواقع يسهل الوصول إليها، تعزيزاً لمزيد من الحوار العام المستنير، بوسائط تشمل وسائط الإعلام، بشأن المساواة بين الجنسين والقضايا المتصلة بالنهوض بالمرأة؛

(و) كفاءة التدريب المستمر بشأن القضايا المتصلة بنوع الجنس لموظفي الأجهزة الوطنية، على جميع المستويات، تعزيزاً لاستدامة البرامج والسياسات؛

(ز) وضع سياسات، حسب الاقتضاء، لتعيين موظفين تقنيين يتمتعون بالخبرة في القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) إنشاء أو تعزيز صلات التعاون مع الوكالات الأخرى على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي؛

(ط) الاعتراف بالمجتمع المدني بوصفه مصدراً هاماً للدعم والشرعية، ومن ثم إنشاء وتوطيد العلاقة مع المجتمع المدني بإجراء مشاورات دورية مع المنظمات غير الحكومية والأوساط البحثية والشركاء الاجتماعيين والفئات المعنية الأخرى. وهذا سيوجد أساساً متيناً للسياسات التي تراعي نوع الجنس ولتدابير النهوض بالمرأة؛

(ي) تأسيس الشراكات وإقامة الصلات والتشاور مع المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام وغيرها من الوكالات بشأن السياسات الوطنية والدولية المتصلة بالمرأة وبنوع الجنس، وتعريفها بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكوماتها؛

(ك) التفاعل مع وسائط الإعلام في حوار يستهدف إعادة النظر في التصورات المقولبة للجنسين والتصوير السلبي لكل من المرأة والرجل؛

(ل) إقامة وتعزيز علاقات التعاون مع القطاع الخاص، بوسائل تشمل بدء حوار من أجل الدعوة، وتقديم المشورة إلى شركات القطاع الخاص لمعالجة المسائل التي تؤثر على المرأة في قطاع القوى العاملة المأجورة، وإيجاد سبل ووسائل لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٣ - الاجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢؛

(ب) التنفيذ التام للخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض

بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١؛

(ج) كفاءة مساءلة فرادى المديرين عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز

المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) في مجالات مسؤولياتهم، وكفالة قيام رؤساء الإدارات والمكاتب بوضع خطط عمل بشأن الجنسين تحدد بمقتضاها استراتيجيات فعلية لتحقيق التوازن بين الجنسين في فرادى الإدارات والمكاتب، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وطبقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يكفل، قدر الإمكان، ألا تقل نسبة تعيينات المرأة وترقياتها عن ٥٠ في المائة، إلى أن يتحقق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة النصف لكل منهما؛

(د) مطالبة اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بمواصلة أعمالها الرامية إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين وتعزيز إدماج منظور الجنسين في تنفيذ ومتابعة الاجتماعات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(هـ) دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين، بأساليب تشمل تقديم الدعم للأنشطة الهامة التي

يضطلع بها كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في إنجاز كل منهما لولايته؛

(و) مساندة الحكومات الوطنية فيما تبذله من جهود لتعزيز الآليات الوطنية بواسطة

المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة؛

(ز) تشجيع الوكالات المانحة والإنمائية المتعددة الأطراف والشائبة على أن تدرج في

برامج تقديم المساعدة التي تضطلع بها أنشطة تعزز الأجهزة الوطنية؛

(ح) تشجيع الحكومات والأجهزة الوطنية على إجراء مشاورات واسعة النطاق مع

مجتمعاتها المدنية لدى تقديمها معلومات بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس والمرأة إلى الهيئات الدولية المختصة؛

(ط) توثيق ونشر "الممارسات السليمة"، وتوفير الدعم السوقي وكفالة التكافؤ في

إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات حيثما يكون ذلك مناسباً. وينبغي لمكاتب منسقي الأمم

المتحدة المقيمين، ولا سيما البرامج المعنية بدور المرأة في التنمية والوحدات المعنية بقضايا نوع الجنس، أن تضطلع بدور حاسم في هذا الصدد؛

(ي) إعداد ونشر بيانات ومؤشرات نوعية للأداء مصنفة حسب نوع الجنس، لكفالة الفعالية في تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها وتنفيذها على نحو يراعي نوع الجنس؛

(ك) تشجيع المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، والمانحين الثنائيين، والمنظمات غير الحكومية الدولية، على إتاحة المنهجية التي سبق وضعها بشأن جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لقياس وتقدير قيمة العمل بدون أجر، وتوفير المساعدة التقنية وغيرها من الموارد، بما فيها الموارد المالية حسب الاقتضاء، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ل) عملا على وضع نهج منتظم وشامل بشأن المعلومات المتعلقة بالعمل بدون أجر، ينبغي لشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تعد استبيانا مفضلا جيد التنظيم وأن تعممه على جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن يُطلب في هذا الاستبيان تقديم مدخلات بشأن التطورات المستجدة في مجال قياس العمل بدون أجر وتقدير قيمته وبشأن السياسات والبرامج وكذلك القوانين التي تعترف بهذا النوع من العمل وتهتم به؛

(م) مطالبة شعبة النهوض بالمرأة بتوسيع نطاق دليل الأجهزة الوطنية، بأن تدرج فيه، على سبيل المثال، الولايات، وعدد الموظفين، وعناوين البريد الإلكتروني، وأرقام الفاكس، ونقاط الاتصال على صعيد العمل، كي تيسر هذه المعلومات الشاملة تحسين الاتصال فيما بين الأجهزة الوطنية في جميع أنحاء العالم.